

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٠٢٧ لسنة ٢٠١٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُرفض طلب السيدة/ إفتخار محمد حسن العايدى (الفلسطينية الجنسية)

مواليد فلسطين في ١٩٦٢/٩/٢٨ اكتساب جنسية والدتها المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة

من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ،

وذلك لدواعٍ أمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٩/١٢/٢٠١٣

وزير الداخلية

محمد إبراهيم